

التاريخ: 2018/4/25  
الإشارة: 228/ب.ع/2018

السادة بورصة عمان المحترمين


دائرة الإفصاح

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الى اجتماع الهيئة العامة غير العادي والذي عقد بتاريخ 2018/4/10 نرفق لكم طياً محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي بعد مصادقته من عطفة مراقب الشركات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العام

  
هيفاء جودت العلمي

بورصة عمان	
الدائرة الإدارية والمالية	
الديوان	
٢٥ نيسان ٢٠١٨	
2309	الرقم التسلسلي:
31018	رقم الملف:
8110611	الجهة المختصة:

دائرة مراقبة الشركات  
مصدق/ صورة طبق الأصل  
٢٢ نيسان ٢٠١٨

محفظه

محضر اجتماع الهيئة العامة لشركات المساهمة العامة والخاصة

لشركة المحفظة الوطنية للأوراق المالية

المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/10

عقدت الهيئة العامة غير العادية لشركة المحفظة الوطنية للأوراق المالية اجتماعها في مكاتب الشركة وذلك مباشرة بعد انتهاء اجتماع الهيئة العامة العادي يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/10 برئاسة السيد محمد بهجت البليسي رئيس مجلس الإدارة حيث رحب بالسادة المساهمين الحضور كما رحب بالسيد معاذ ربابعة مندوب عطوفة مراقب الشركات ومدقق الحسابات السيد نسيم شاهين عن السادة المجموعة المهنية العربية والمستشار القانوني للشركة الاستاذ وائل الكراعين. حيث طلب من مندوب عطوفة مراقب الشركات التفضل بإعلان قانونية الجلسة.

بين السيد مندوب عطوفة مراقب الشركات بأن حضر هذا الاجتماع (14) اربعة عشر مساهم من اصل (11,412) احد عشر الف واربع مائة واثنى عشر مساهم يحملون اصاله (2,825,553) اثنان مليون وثمان مائة وخمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وخمسون سهماً ، وبالوكالة (928,048) تسعمائة وثمانية وعشرون ألفاً وثمانية واربعون سهماً أي ما مجموعه (3,753,601) ثلاثة ملايين وسبع مائة وثلاثة وخمسون ألفاً وست مائة وثمانية اعضاء كما حضر مدقق حسابات الشركة السادة المجموعة المهنية العربية وأن الشركة قد قامت بتكون الجلسة قانونية وملزمة لكافة مساهمي الشركة وفقاً لاحكام المواد 170-180 من قانون الشركات.

وطلب من السيد رئيس مجلس الإدارة بتعيين السيد حسن محمد موسى كاتباً للجلسة والسيد محمد و عماد حرازنة مراقبين لفرز الأصوات ، وتم البدء في مناقشة وبحث الأمور المدرجة على جدول الأعمال:

أولاً : تعديل المادة (4) من عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة.

أوضح السيد رئيس مجلس الإدارة ان الغاية من تعديل المادة (4) من النظام الاساسي وعقد التأسيس لتتماشى و متطلبات شروط الحصول على ترخيص للتعامل في الأسواق العالمية وحيث ان من شروط منح الترخيص للشركة ان تكون مذكورة صراحة ضمن غايات الشركة هو التعامل في الاسواق العالمية والمحلية فوجب تعديل الغايات للحصول على الترخيص علماً بأن النص الحالي هو:

المادة (4) : غايات الشركة وأعمالها

تمتلك الشركة جميع الحقوق والصلاحيات وتمارس جميع التصرفات التي تساعد في تحقيق غاياتها وتعزز ترويج نشاطاتها وحصراً فإن للشركة حق ممارسة الأعمال التالية :-

- 1- العمل كوسيط في سوق الأوراق المالية وفقاً لقانون السوق ونظامه وتعليماته الصادرة بمقتضاها ووفقاً للترخيص الممنوح للشركة من قبل السوق من حين لأخر وكذلك فإن عمل الشركة كوسيط في السوق يشتمل على الأعمال المبينة أدناه :-
  - أ. بيع وشراء الأوراق المالية لصالح محفظة الشركة.
  - ب. تغطية إصدارات الأوراق المالية التي تطرح للاكتتاب العام بصورة كلية أو جزئية.
  - ج. العمل كبائع لإصدارات الأوراق المالية الجديدة.
  - د. العمل كمستشار مالي للاستثمار في الأوراق المالية وإدارة وتطوير محافظه الأوراق المالية للغير بتفويض مطلق أو محدد من قبل أصحاب تلك المحافظ وحسب رغباتهم وأهدافها.
- 2 - تبني المشروعات والشركات التي تحقق أغراضها المستقلة والتابعة والمتفرعة والترويج لها والاکتتاب برؤوس أموالها أو تغطية كامل أسهمها، أو بعضها منها في حدود ما تسمح به القوانين والأنظمة المرعية.
- 3- إجراء وتقييم دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المختلفة التي ترغب في المساهمة فيها.
- 4- إجراء جميع التصرفات القانونية بالنسبة لما تمتلكه من أموال منقولة أو غير ذلك من أوجه التصرفات.
- 5- للشركة الحق بإصدار اسناد القرض الخاصة بها والأقتراض من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية بالمملكة.
- 6- وللغايات المذكورة أعلاه يحق للشركة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وإقامة الأبنية اللازمة لأعمالها شريطة أن لا يكون تملك الأموال غير المنقولة لمجرد الإحراز والاتجار بها .
- 7- يحق للشركة إصدار اسناد القرض الخاصة بها والأقتراض من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لتحقيق غاياتها في الشكل الذي تراه مناسباً ولها الحق أن تقوم برهن الأموال المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديون والتزامات الشركة ولها الحق في كفالة ديون الشركة والشركات الحليفة والتابعة .

١٦  
دائرة مراقبة الشركات  
مصدق / صورة طبق الأصل  
٢٢ نيسان ٢٠١٨  
شركات المساهمة العامة والخاصة

النص الجديد المقترح هو:

المادة (4) غايات الشركة :

1. الوسيط المالي.
2. الوسيط لحسابه.
3. أمانة الإستثمار.
4. إدارة الاستثمار.
5. الاستشارات المالية.

6. إدارة الإصدارات .
7. التمويل على الهامش.
8. أمانة الإصدار.
9. الحفظ الأمين.

وللشركة وتحقيقاً لغاياتها الرئيسية أعلاه للقيام بما يلي :


- 1 - تبني المشروعات والشركات التي تحقق أغراضها المستقلة والتابعة والمتفرعة والترويج لها والاكنتاب برؤوس أموالها أو تغطية كامل أسهمها أو بعض أسهمها في حدود ما تسمح به القوانين والأنظمة المرعية.
- 2- إجراء وتقييم دراسات الجدوى الإقتصادية للمشاريع المختلفة التي ترغب في المساهمة فيها.
- 3- إجراء جميع التصرفات القانونية بالنسبة لما تمتلكه من أموال منقولة أو غير ذلك من أوجه التصرفات.
- 4 - للشركة الحق بإصدار إيبند القرض الخاصة بها والأقراض من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية بالملكة.
- 5- وللغايات المذكورة أعلاه يحق للشركة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وإقامة الأبنية اللازمة لأعمالها شريطة أن لا يكون تملك الأموال غير المنقولة لمجرد الإحراز والاتجار بها .
- 6- يحق للشركة إصدار اسناد القرض الخاصة بها والأقراض من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لتحقيق غاياتها في الشكل الذي تراه مناسباً ولها الحق أن تقوم برهن الأموال المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديون والتزامات الشركة ولها الحق في كفالة ديون الشركة والشركات الحليفة والتابعة .

وقد وافق الحضور على التعديل حسب النص المقترح بالاجماع.

ثانياً اطفاء الخسائر المدوره من حساب الاحتياطي الاجباري .

أوضح السيد رئيس مجلس الادارة انه تم اجراء تعديل على قانون الشركات يتيح للهيئة العامة وبعد استنفاد الاحتياطيات الاخرى ان تقرر في اجتماع غير عادي اطفاء خسائرها من المبالغ المتجمعة في حساب الاحتياطي الاجباري وقد بين ان مجموع الخسائر المتراكمة تبلغ 517,300 خمسمائة وسبعة عشرة الف وثلاثمائة دينار وأنه

3/4



سوف يتم اطفائها من رصيد الاحتياطي الاجباري المتجمع والبالغ 3,374,151 ثلاثة ملايين وثلاثمائة واربعه وسبعون الفاً ومائة وواحد وخمسون دينار وقد وافق الحضور على ذلك بالاجماع .

ثالثاً: تفويض مجلس ادارة الشركة لاستكمال اجراءات التعديل حسب الاصول .  
وافق الحضور بالاجماع على تفويض مجلس الادارة باستكمال اجراءات التعديل لدى الجهات المختصة .

رئيس الجلسة  
محمد بهجت البليسي

مندوب مراقبة الشركات  
معاذ رابعة

كاتب الجلسة  
حسن محمد موسى

دائرة مراقبة الشركات  
مصدق / صورة طبق الاصل  
٢٢ نيسان ٢٠١٨  
شركات المساهمة العامة والخاصة